ومعنى ذلك ان يصوم ايامًا لا يفطر بينها وروى انه عليه السلام كان يواصل وينهى
عن الوصال ويقول لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وقال في الايضاح
لا بائس بصوم يوم الجمعة في قول ابي حنيفه ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف قد جاء
حديث في كراهته الا ان يصوم قبله يومًا وبعده يومًا وفي جامع ابي يوسف انه قال
كانوا يستحبون صيام ايام البيض وليس بواجب وكان بعضهم يصوم يوم الاثنين والخميس
وكره بعضهم توقيت الصوم ومن صام يومًا وافطر يومًا فحسن قيل انه صوم داود عليه
السلام **قوله** وان صام فيه اي في يوم النحر **قوله** وهذه المسئلة على وجوه
ستة الوجه الاول عدم النية والثاني نيه النذر فحسب والثالث نيه النذر
ونيته ان يقع عينًا في الوجوه الثلاثة يكون نذرًا لان هذا الكلام نذر بصفته
فتتعين النذر في الوجه الاول بلا نية لكونه حقيقة كلامه وفي الوجه الثاني يتعين
بالطريق الاولى لانه قرر النذر بعزيمته ونفى ان يكون غيره مرادًا والوجه الرابع
الصورة يكون يمينًا بالاجماع لان اليمين كقوله تعالى منتهم اي به الا ترى الى قول ابن
عباس رضي الله عنه دخل ادم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج اي فبالله وقد عين المحلف
بنيته ونفى غيره فصار المحتمل هو المراد وانتفى غيره حيث نفاه والوجه الخامس
نيته النذر واليمين ففي هذه الصورة يكون نذرًا وعيمنا عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
حتى لو لم يصم وجب القضاء باعتبار النذر والكفارة باعتبار اليمين وعند ابي يوسف
يكون نذرًا والوجه السادس نية اليمين فحسب فعندهما يكون نذرًا ويمينًا وعند ابي
يوسف يكون يمينًا **قوله** ان قوله لله علي صوم كذا يراد به النذر حقيقة لعدم توقف
على النيه ويراد به اليمين مجازًا لتوقفه على النيه فلما كان احدهما مرادا لم يجز ان
يراد الاخر والا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وهو لا يجوز ولهما انذر
بصيغته يمين موجبه وهو الايجاب فلا يجتمع الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وهذا لان
الايجاب

ايجاب المباح يمين كتحريم المباح وتحريم المباح يمين بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما
احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فكذا ايجاب المباح لان في ايجاب
المباح تحريم المباح بيانه ان من قال والله لا صومن هذا اليوم يجب عليه صوم ذلك
اليوم بعد ان كان مباحًا وفيه تحريم المباح لان ترك الصوم كان مباحًا قبل الايجاب
فبعده صار حرامًا فثبت ان ايجاب المباح يمين فقلنا الاثنانية بين الجهتين فتجتمعان
قوله الا ان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره استثناء من قوله لا يلتقي المقابله
تنافي بين الجهتين يعني لا تنافي بين النذر واليمين في انهما يقتضيان الوجوب وانما
الفرق بينهما في ان احدهما وهو النذر موجب لعينه ولهذا يقتضي القضاء بترك
الفعل والآخر وهو اليمين موجب لغيره ولهذا لا يقتضي القضاء وانما يوجب الكفارة
فجعلنا بين النذر واليمين عملا بالدليلين او نقول العدول عن الحقيقة الى المجاز يصح
في الايجاب ما نوى لا في اسقاط ما عليه والقضاء لم يعتبر نيته في الاسقاط **قوله**
كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض يعني ان الهبة بشرط
العوض تبرع ابتداء بيع انتهاء ولهذا يصح الرجوع قبل القبض اعتبارا بالتبرع ويثبت
الشفعة بعد القبض اعتبارا بالبيع ثم يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لاختلاف الجهة
فكذا فيما نحن فيه **قوله** ولو قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم العيد
ويوم النحر وايام التشريق وقضاها لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه
الايام لان السنة لما لم تخل عن هذه الايام صار نذرًا بالسنة المعينة نذرًا بها
النذر بهذه الايام المنهية صحيح عندنا لان النهي لا يعدم المشروعية وقد تحققناه
قبل هذا **قوله** وكذا ان دام معين لكنه شرط التتابع يعني لفطر الايام المنهية
ويقضيها بعد هذه الايام موصولة بها تحقيقا للتتابع **قوله** لان المتتابع
اي السنة المتتابعة **قوله** لا تعرى عنها اي عن الايام المذكورة وهي يوم الفطر

Copyright © King Saud University